الطلاق

رؤية الزوج لزوجته حال الطلاق الرجعي

السؤال: **هل الزوج يجوز له أن يرى زوجته المطلقة منه وله نية بأن يرجعها؟**

الجواب: المطلقة إن كانت في العدة والطلاق رجعي فهي زوجته مازالت في عصمته، ويتعامل معها على أنها كأحد زوجاته، ولا يجوز له أن يخرجها من بيته، ولا تَخرج إلا أن تأتي بفاحشة مبيّنة؛ لعل الله يُحدث بعد ذلك أمرًا، فينظر إليها وتنظر إليه، هذا مادامت في العدة، أما إذا خرجت من العدة فهي أجنبية عنه لا يجوز أن يراها إلا كما يرى المخطوبة، هذا إذا كانت رجعية، أما إذا كانت بائنًا فلا سبيل له عليها ولا يجوز له أن ينظر إليها ألبتة لا في العدة ولا بعد العدة.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة والتسعون 13/8/1433ه